

وفي الخلاصة رجل صل الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين الوقت ليس بشرطه قال العلامة ابن امير حاج والذي يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في الفضا والاداء عند وجود المزام لذلك المودى ضرورة وجود تعيينه اذ الوقت لان تعيين الوقت لان غير متفك لتعيين المودى عند وجود المزام كما يشهد به تعليقات فرغ الباب ثم قال وانما قلت عند وجود المزام لان عند عدمه لا يحتاج الي تعيين الوقت لان عدمه منزلة تعيينه كما اشير اليه في الحاشية فانه يفيد انه لو كان في نية ظهر فايت كما ه ان نوى في اي زمته من الظهر الفأيت وان لم يعلم انه من اي يوم وان ادنى اليقين كاف واعلم انه مراد صاحب الخلاصة بقوله وتعيين الوقت ليس بشرط فاعلمه ومثله في الصوم قيل عليه لا يخفى ان الظن كون المراد في مسألة الصلاة الاداء وصرح في مسألة الصوم بارة القضاء مع اختلاف حكم المسئلتين فكيف يسوغ اطلاق المماثلة قال في فتح القدير ولو وقع الخطا في الاعتقاد دون اليقين فانه لا يضر كان نوى ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد الثلاث ونظيره في الاقتداء ان نوى الاقتداء بالخاص مع اعتقاده ان زيد وهو عمر وفا ن يصح قطعا وفي الصلاة لو ادى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلاث صح ولو طاف المحم معتقدا انه طاف بعرة وعكسه اجراه ولو يتم معتقدا ان حرة اصغر فبان اكبر او عكسه صح او ومنه ما ذكره المص ولعل هذا وجه التامل لا يجوز يعني لانه نوى قضاء ما ليس عليه وان كان لا يلزم تعيين اليوم الا انه لما عين اليوم بكونه الخميس وكان الذي عليه قضاءه غير الخميس لم يجز وانما لا يلزم تعيين اليوم في قضاء الصوم بخلاف الصلاة لان الصلوات كلها من قبيل مختلف لسبب حتى الظهر من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر حقيقة وحكما ما حقيقة فظهر وكذا حكم لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجعها بل بدلو الشمس والدلو في يوم غير الاول في يوم اخر بخلاف صوم رمضان لانه تعلق بشهر والشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بليا لها فلا جمل ذلك لا يحتاج الي تعيين صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان ين يشترط تعيين عن احدها

كما في الزيلعي من كفارات الظهر وجعل هذا في شبه الكيفية نظير ما لو نوى الاقتداء بنبي فاذا هو عمر وفانه لا يصح لان العبرة بما نوى وهو نوى الاقتداء بنبي ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يوم الخميس فيقول في نظر فتأمل وكذلك لو نوى في اخر الصفوف فيقول عليه هذا يخالف ما نقله المص سابقا من قوله نوى الاقتداء بنبي فاذا هو عمر وانتهى ورد بانه لا يخالفه اذ هذا نوى الاقتداء بنبي فاذا هو عمر وبالامام القاي في الحجاب فصرفه بلام التعريف فلعنت التسمية كما لو اشار اليه وسماه فظهر خلافا فان التسمية تلفوا بخلاف ما نقله سابقا انتهى وقيل عليه ايضا ان هذا المسئلة عين المسئلة التي قبلها وهي ما اذا نوى الاقتداء بالقيام وهو يرى انه زيد اللهم الا ان يفرق بان السابقة لزودها علمية الاقتداء بالقيام في الحجاب لكنه ظنه في نفس الامر زيد وفي هذه نوى الاقتداء بالقيام الذي هو زيد بحيث تقيد القيام بالوصول مع صلاته وبهذا القدر تحقق المماثلة بينهما فاذا هو شاب صح قبل عليه بخلاف لما سبق فتأمل لان الشاب يدعى شيخا قيل عليه فيقال ذكرتم في مواضع شتى ان التسمية تلفوا مع الاشارة عند اجتماعها وقضية صحة الاقتداء في المسئلتين وعدم النظر الى كون الشاب يدعى شيخا دون عكسه وح لا يتبع قوله والاشارة هنا لانك لو ان الامم الف التسمية كون الاشارة الى الامام الظهر وان كونها الى السار والشيخ انما هو بناء على عدم الغاية وانت حبير بان المص قد صرح بالغا التسمية مع الاشارة في مسألة ما اذا نوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد والاشارة هنا لانك في الخ قيل عليه هذا مخالف لما تقدم من انه لو اقتدى بهذا القيام في الحجاب لذي هو زيد فاذا هو عمر والذي يظهر بان هذا انما صح لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي انظر زيد فلا يتطلل الاشارة به ويجل ما هنا علماء اجزم بانه شاب فقد نوى الاقتداء بهذا الامام فصار الاقتداء بنبي فاذا هو عمر واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعى شيخا فيصعد ولعل هذا وجه التامل وفي النزاهة زاد بقوله ولعل العكس يجوز وقيل لا يجوز قلت ولعل وجه انه باعتبار ما لان اذ انه يشبه الشاب وهذا يشع ارادة الظن في مقام الصحة فليتأمل قال بعض الفضلاء لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها لاشكل فتأمل ليس لامن نوى خلافا ما يوردى